




الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower



تعميم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٣/٦

بشأن التوقيع بالبصمة للعاملين بالهيئة العامة للقوى العاملة

نظرا لما لوحظ خلال الفترات السابقة من ممارسات غير مسنولة من بعض العاملين

بشأن التوقيع بالبصمة وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

يعمم بالآتي :

أولا : يتوجب على كافة الموظفين ومسئولي الوحدات التنظيمية أيا كان مسمياتهم الوظيفية والإشرافية في قطاعات الهيئة ضرورة الالتزام والتقيد بأحكام التعميم الإداري رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وأحكام العمل الرسمي .

ثانيا : الالتزام برقم البصمة الخاص بالموظف والمسلم من إدارة الموارد البشرية وذلك عند التوقيع بالحضور والانصراف .

ثالثا : الإلتزام بعدم حجب الكاميرا المثبتة بجهاز البصمة من التقاط صورة الموظف عند التوقيع ، ولا يعتد بالبصمة المسجلة بدون صورة في هذه الحالة .

رابعا : سيتم إحالة حالات التوقيعات التي لاتسجلها البصمة " سواء ادخال الرقم بطريقة خاطئة أو عدم قبول البصمة لها " لإدارة الشؤون القانونية لإتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وذلك لعدم التقيد بالتعليمات الإدارية .

- وعلى جهات الاختصاص العلم والتنفيذ لما جاء فيه .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الواسع
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة